

اتفاقية

بين جامعة الدول العربية

وحكومة الاتحاد الروسي حول اقامة ممثلية جامعة الدول العربية

في أراضي الاتحاد الروسي

إن جامعة الدول العربية وحكومة الاتحاد الروسي، ويتم تسميتهما لاحقا الطرفين،

إقراراً منهما بالسعي المشترك لتنمية التعاون المتبادل المنفعة بين الجامعة العربية والاتحاد الروسي،

وبغية توفير الظروف الملائمة لعمل ممثلية الجامعة العربية في أراضي الاتحاد الروسي، وكذلك بغية تحديد وضعية وامتيازات وحصانات الممثلة ومسؤولي الممثلة،
قد اتفقا على ما يلي:

مادة 1

المصطلحات والمفاهيم

لأغراض هذه الاتفاقية تستخدم المصطلحات التالية:

- (أ) "الممثلة" تعني ممثلية الجامعة العربية في مدينة موسكو.
- (ب) "مقر الممثلة" تعني المباني وأقسام المباني المستخدمة لإغراض رسمية لاداء مهام الممثلة تضاف اليها قطعة الأرض الملحقة بهذا المبنى.
- (ج) "الأمين العام" يعني الأمين العام للجامعة العربية.
- (د) "مسؤولو الممثلة" تعني رئيس الممثلة وجميع موظفي الممثلة ماعدا الموظفين المستأجرين في الاتحاد الروسي على أساس الأجر بالساعة.
- (هـ) "أفراد الأسر" تعني أفراد أسر المسؤولين، وتشمل زوجاتهم أو أزواجهم وأبنائهم القُصّر، وكذلك من يعيلونهم من الابناء البالغين.

(و) "أرشيف الممثلة" تعني كافة المدونات والمراسلات والمستندات وغيرها من المواد، بما فيها المخطوطات والصور الفوتوغرافية والأشرطة والتسجيلات الصوتية

والبرامج الحاسوبية والمواد المكتوبة وأشرطة الفيديو والأفلام وكذلك الأقراص التي تشمل على بيانات تعود إلى الممثلة أو تملكها الممثلة أو أي شخص باسم الممثلة.
(ز) "ممتلكات الممثلة" تعني كافة الممتلكات بما فيها الصناديق، الأموال والإيرادات

وغير ذلك من الأصول المملوكة للممثلة أو التي تكون في حيازتها وإدارتها خلال أدائها لوظائفها الرسمية.

مادة 2

الوضع القانوني للممثلة

تتمتع الممثلة في أراضي الاتحاد الروسي بكامل الشخصية القانونية بما في ذلك أهليتها في:

(أ) التعاقد.

(ب) اكتساب ملكية الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها فيما يتفق مع مهام الممثلة وطبقا لتشريعات الاتحاد الروسي.

(ج) التقاضي والمشاركة في الإجراءات القضائية.

لا يحق للممثلة ممارسة النشاط التجاري.

مادة 3

حصانة الممثلة ضد الإجراءات القضائية

تتمتع الممثلة وممتلكاتها وأصولها في أراضي الاتحاد الروسي بالحصانة ضد الإجراءات القضائية باستثناء:

(أ) حالات رفع الحصانة بواسطة الأمين العام.

(ب) الدعاوى المدنية في حالة الوفاة أو العاهة الناتجة عن تصرفات أو تقاعس الممثلة.

ج) الدعوى المدنية من طرف ثالث بالتعويض عن الضرر الناجم عن حادث تسببت فيه وسيلة نقل عائدة للممثلة أو مستخدمة باسم الممثلة إذا لم يتم تعويض هذا الضرر على حساب التأمين.

استناداً إلى الفقرة "أ" من المادة (3) رفع الحصانة عن الممثلة بواسطة الأمين العام ضد الإجراءات القضائية، لا ينطبق على إجراءات التنفيذ بحق ممتلكات وأصول الممثلة. ويتطلب ذلك تنازلاً خاصاً وصريحاً.

مادة 4

العلم والشعار

يحق للممثلة ان تستخدم علم وشعار الجامعة العربية وعلاماتها على مقرها، ومركباتها، ووسائل النقل الخاصة بها.

مادة 5

حرمة مباني الممثلة

1. لمباني الممثلة حرمتها، ولا يحق لممثلي أجهزة الدولة في الاتحاد الروسي دخول مباني الممثلة لأداء أي مهام رسمية إلا بموافقة صريحة من رئيس الممثلة أو من الشخص المخول بالتصرف نيابة عنه. ويُفترض إعطاء هذه الموافقة في حالة الحريق أو غيره من الأمور الطارئة التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

وعلى أي شخص يدخل مباني الممثلة بإذن من رئيس الممثلة أو في حالة وجود الموافقة المفترضة أن يغادر هذه المباني على الفور إذا طلب منه ذلك رئيس الممثلة أو الشخص المخول بالتصرف نيابة عنه.

2. حرمة مباني الممثلة لا تعطي الحق في استخدامها في أغراض تتنافى مع مهام ووظائف الممثلة أو فيما يلحق الضرر بأمن الاتحاد الروسي ومصالح مواطنيه والشخصيات القانونية.

3. لا تسمح الممثلة بأن تكون مبانيها ملجأ للأشخاص الهاربين من العدالة والمطلوبين حسب قوانين الاتحاد الروسي أو المطلوب تسليمهم لدولة أخرى.
4. يتخذ الطرف الروسي كل التدابير اللازمة لحماية مباني الممثلة من الاقتحام أو الحاق الضرر بها.

مادة 6

حرمة أرشيف الممثلة

حرمة أرشيف الممثلة أينما تكون وأيا يكون حائزها مصونة.

مادة 7

تأمين نشاط الممثلة

ييذل الطرف الروسي مساعدته في تأمين المرافق العامة اللازمة لمباني الممثلة بما في ذلك التزويد بالكهرباء والغاز والمياه.

مادة 8

وسائل الاتصال

تتمتع الممثلة في أراضي الاتحاد الروسي بنظام لا يقل رعاية عما يقدم لممثلة أية منظمة حكومية أخرى فيما يتعلق بأولويات نقل المعلومات، وتعريفات ورسوم الاتصالات البريدية والبرقية والتليكس والبريد المصور والهاتف وغيرها من أنواع الاتصالات، بما ذلك استخدام النذبات اللاسلكية.

لا تخضع كافة المراسلات الرسمية والأخبار الرسمية المرسلة من الممثلة والواردة إلى الممثلة، بغض النظر عن طريقة وشكل نقلها، للرقابة ولا لأي شكل آخر من أشكال التحكم والاعتراض أو التدخل.

يجوز للممثلة أن تستعمل الشفرة، وأن ترسل وتتلقى رسائلها بواسطة حامل حقيقة أو في حقائب مختومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

مادة 9

امتيازات وحصانات مسؤولي الممثلة

1. الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لمسؤولي الممثلة لأداء مسؤولياتهم الوظيفية بصورة فعالة ومستقلة. ويلتزم مسؤولو الممثلة والمتمتعون بالامتيازات والحصانات المذكورة بمراعاة تشريعات الاتحاد الروسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي.

2. يتمتع مسؤولو الممثلة بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة ضد الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها خلال أدائهم لمسؤولياتهم الوظيفية. ولا تسرى هذه الحصانة على: المسؤولية المدنية عن الوفاة أو العاهة الناجمة عن تصرفات أو تقاعس المسؤول.

الدعوى المدنية من طرف ثالث بالتعويض عن الضرر الناجم عن حادث تسببت فيه وسيلة نقل عائدة إلى المسؤول أو مستعملة باسم المسؤول، ما لم يعوض هذا الضرر على حساب التأمين.

(ب) حرمة جميع الأوراق والمستندات الرسمية للجامعة العربية.

(ج) نفس تسهيلات العودة لهم ولأفراد أسرهم الممنوحة لأعضاء الممثلات الدبلوماسية للدول الأجنبية المعتمدين في الاتحاد الروسي.

(د) يسجلون هم وأفراد أسرهم في محل إقامتهم بنفس النظام المتبع بالنسبة إلى المسؤولين في ممثلات أية منظمات دولية أخرى وأفراد أسرهم في الاتحاد الروسي.

(هـ) الإعفاء من ضرورة الحصول على تصريح عمل خلال فترة الإقامة في الاتحاد الروسي.

(و) الإعفاء طبقاً لتشريعات الجمركية للاتحاد الاقتصادي الأورواسيوي من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب لدى ادخال البضائع المخصصة لأغراض الاستخدام الشخصي، بما في ذلك البضائع المستخدمة عند شغل المنصب للمرة الأولى. استخدام البضائع المشار إليها لأغراض أخرى بما في ذلك البيع، التسليم للاستعمال يترتب عليه

دفع الرسوم الجمركية والضرائب وتطبيق المتطلبات الأخرى طبقاً لتشريعات الجمركية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي وتشريعات الاتحاد الروسي في المجال الجمركي.
(ز) الإعفاء من تسديد الضرائب على الزوائد أو أي مكافآت أخرى تدفعها الجامعة العربية.

(ح) الإعفاء من الخدمة الحكومية الإلزامية.
(ط) الإعفاء من تطبيق أية أحكام تتعلق بالضمان الاجتماعي من الأحكام المعمول بها في الاتحاد الروسي.

أحكام البنود (ج)، (د)، (و)، (ز)، و(ط) لا تسرى على مسؤولي الممثلة وأفراد أسرهم الذين يعتبرون من مواطني الاتحاد الروسي أو الأشخاص المقيمين إقامة دائمة في الاتحاد الروسي.

أحكام البند (ح) لا تسرى على مسؤولي الممثلة الذين يعتبرون من مواطني الاتحاد الروسي.

3. تخطر الممثلة وزارة خارجية الاتحاد الروسي بأسماء وألقاب مسؤولي الممثلة بغية منح هؤلاء الأشخاص الحصانات والامتيازات وفقاً لهذه الاتفاقية.
تزود وزارة خارجية الاتحاد الروسي بجميع مسؤولي الممثلة ببطاقات اعتماد تؤكد أن حاملها يتمتع بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يتمتع رئيس الممثلة بالامتيازات والحصانات بالفقر المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961 للمبعوثين الدبلوماسيين ولا تسرى الامتيازات والحصانات المشار إليها على الأشخاص المتمتعين بمواطنة الاتحاد الروسي.

مادة 10

الأمين العام

يتمتع الأمين العام في أراضي الاتحاد الروسي بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الاتحاد الروسي.

مادة 11

التسهيلات الضريبية والجمركية

تعفى الممثلة ودخلها ومبانيها وكذلك عملياتها وصفقاتها في الاتحاد الروسي من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتحصيلات وغيرها من المدفوعات المقررة على المستوى الفيدرالي والإقليمي والمحلي ما عدا تلك التي تعتبر مقابلاً لأنواع محددة من الخدمات.

تعفى الممثلة طبقاً لتشريعات الجمركية للاتحاد الاقتصادي الأوروآسيوي وتشريعات الاتحاد الروسي في المجال الجمركي من دفع الرسوم الجمركية والضرائب بما في ذلك السيارات المستخدمة في الممثلة ومن تطبيق المنع والقيود ذات الطبيعة الاقتصادية أثناء إدخال وإخراج الممثلة للمواد الخاصة بالاستخدام الرسمي. المواد التي تدخلها الممثلة بالإعفاء من سداد الرسوم الجمركية والضرائب ومن تطبيق المنع والقيود ذات الطبيعة الاقتصادية لا يجوز إهداؤها وبيعها وتأجيرها وتسليمها للاستخدام في الاتحاد الروسي بأي طريقة إلا بالشروط المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 12

التنازل عن الامتيازات والحصانات

يجوز للأمين العام التنازل عن أي حصانة وامتياز من المشار اليهم في المادة (9) من هذه الاتفاقية و الممنوحين لأي من مسئولو الممثلة، وذلك في الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة وليس في التنازل عنها ضرر بمصالح الجامعة العربية.

مادة 13

الدخول والإقامة

يتخذ الطرف الروسي كافة التدابير الضرورية لتسهيل الدخول والإقامة والخروج من الاتحاد الروسي وحرية التنقل في أراضي الاتحاد الروسي للأمين العام ومسؤولي الممثلة القادمين إلى الاتحاد الروسي لتأدية أعمال رسمية وكذلك لأفراد أسرهم.

يتمتع الأشخاص المشار اليهم أعلاه بنفس حرية التنقل في أراضي الاتحاد الروسي التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون وأفراد أسرهم في الاتحاد الروسي مع مراعاة تشريعات الاتحاد الروسي، بما في ذلك ما يخص الأهداف والأماكن الأخرى التي تتطلب زيارتها تصريحاً خاصاً وب نفس النظام فيما يتعلق بوسائل النقل.

مادة 14

تسوية المنازعات

تسوى المسائل محل الخلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات والتشاور فيما بينهما.

مادة 15

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين.

مادة 16

سريان وإيقاف مفعول الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ تسلم الأمين العام إخطاراً كتابياً من الطرف الروسي بتنفيذ الإجراءات الحكومية الداخلية اللازمة لسريان مفعولها. يجوز إيقاف مفعول هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين أو بقرار من أحد الطرفين. وفي الحالة الأخيرة يتوقف سريان الاتفاقية خلال 6 أشهر من تلقي أحد الطرفين إخطاراً خطياً من الطرف الآخر.

حررت في مدينة موسكو بتاريخ 2 يوليو 2015 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والروسية ولكل منهما ذات الحجية.

عن

حكومة الاتحاد الروسي



عن

جامعة الدول العربية

